دورالمقاصد الشرعية في علاج البلطجة وتحقيق السلم الاجتماعي

إعداد

د. وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بأسيوط - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

وضع الله الشرائع لمصالح العباد تفضلاً وتكرمـًا ومنَّةً منه علي عباده ، فهي مقصد عام للتشريع، ومقاصد الشريعة هي سياج الأمان للمجتمع المسلم التي تحفظه من الانحلال والتفكك ، و لم يهتم العلماء القدامي بتعريفها لكونها معلومة لديهم ، وعلي رأسهم شيخ المقاصد الإمام الشاطبي، بينما تناولها العلماء المحدثين بالدراسة وجعلوها علمـًا قائمـًا بذاته .

وهي تنعكس علي السلم المجتمعي ؛ ذلك لأنه لا يتحقق هذا السلم داخل أي مجتمع إلا إذا أمن الإنسان علي دينه ونفسه وعقله وماله ، وهذه هي الكليات الخمس والتي زعم العلماء أنها مقصودة في جميع الشرائع والملل .

وقد تناول هذا البحث مقاصد الشريعة ودورها في علاج البلطجة وحفظ السلم الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية ، ففي المبحث الأول كان الكلام عن معني المقاصد الشرعية وأقسامها ، وعن معني السلم الاجتماعي والتأصيل الشرعي له ، وأثر

المقاصد في حفظه ، والمبحث الثاني كان عن البلطجة والتي تمثلت شرعـًا في صورةالحرابة ، وقانونـًا في صورة الإرهاب ، ثم أخيراً كانت الخاتمة والتي تضمنت النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة ، السلم الاجتماعي ، البلطجة ، الحرابة ، الإرهاب.

The Role Of Legitimate Purposes
In The Treatment Of Bullying And Achieving Social Peace

Wafa Abdulaziz Ahmed Abdulaziz
Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Islamic Girls in Assiut, Al-Azhar University , Egypt.
Email: wafaaabdalaziz902.el@azhar.edu.eg

Abstract:

God laid down laws for the interests of the servants, out of His grace and favor upon His servants, as they are a general purpose for legislation, and the purposes of Sharia are the safety fence for the Muslim community that protects it from disintegration and disintegration. The modernists studied the study and made it a stand-alone science.

It reflects on the societal peace; This is because this peace is not achieved within any society unless a person is secure in his religion, his soul, his mind, and his money. These are the five universals, which scholars have claimed are intended in all laws and religions.

this research addressed the purposes of sharia and its role in the treatment of bullying and the preservation of social peace in Islamic societies, in the first research was to talk about the meaning of legitimate purposes and their sections, and about the meaning of social peace and the legitimate rooting of it, and the impact of the purposes in preserving it, and the second research was About bullying, which was legally represented in the form of bayonets, and legally in the form of terrorism, and then finally the conclusion which included the results and recommendations.

Keywords: The Purposes Of Sharia , Social Peace , Bullying , Haraba , Terrorism

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونصلي ونسلم علي الهادي محمد ، المبعوث رحمة للعالمين ، عليه وعلي آله وصحبه أجمعين ... وبعد :

فقد وضع الله الشرائع لمصالح العباد تفضلاً وتكرماً ومنَّةً منه علي عباده ، فهي مقصد عام للتشريع، ومقاصد الشريعة هي سياج الأمان للمجتمع المسلم التي تحفظه من الانحلال والتفكك ، و لم يهتم العلماء القدامي بتعريفها لكونها معلومة لديهم ، وعلي رأسهم شيخ المقاصد الإمام الشاطبي، بينما تناولها العلماء المحدثين بالدراسة وجعلوها علماً قائماً بذاته .

وهي تنعكس علي السلم المجتمعي ؛ ذلك لأنه لا يتحقق هذا السلم داخل أي مجتمع إلا إذا أمن الإنسان علي دينه ونفسه وعقله وماله ، وهذه هي الكليات الخمس والتي زعم العلماء أنها مقصودة في جميع الشرائع والملل .

وقد شرع الله الحدود لضمان استقامة الحياة داخل المجتمع المسلم ، وإلا لتحولت الحياة إلي فوضي وهرج ومرج ، لايسود فيها إلا قانون الغاب .

ومن هذه الحدود التي شرعها الله حد الحرابة ، والذي شرع لسد باب الفوضي داخل المجتمع المسلم ولحمايته من الفساد والانحلال والتفكك ، وللقضاء علي ظاهرة البلطجة التي انتشرت في عصرنا هذا كانتشار النار في الهشيم ، ولا سبيل لردع من يتخذ البلطجة مهنة أو سلوكاً إلا إقامة حد الحرابة ؛ لأن هناك بعضاً من البشر لا يردعهم دين ولا تردعهم أخلاق ،بل لا رادع لهم إلا عقوبة مشددة كحد الحرابة .

وقد تناولت في بحثي هذا مقاصد الشريعة وبيان أثرها علي حفظ السلم أو الأمن داخل المجتمع المسلم ، وعلاج البلطجة.

وكلمة "بلطجة" كلمة دارجة مأخوذة من اللغة التركية ، وتمت دراستها من الناحية الشرعية حيث تبين أن البلطجي في الشريعة يطلق عليه محارب أو قاطع طريق ، فدرست حد الحرابة ، وتبين أيضاً أن البلطجي في القانون يسمي إرهابياً ، فدرست الإرهاب وبينت أسبابه داخل المجتمع.

إشكالية البحث:

١- السلم الاجتماعي له تأصيل شرعي ومقاصدي كان لابد من بيانه.

٢- انتشار البلطجة في المجتمعات المسلمة أدي إلي ضرورة البحث عن حكمها الشرعي وتقنينها .

٣- ضرورة بيان موقف القانون من البلطجة .

أهمية الدراسة :

١- تبين أثر مقاصد الشريعة في حفظ السلم الاجتماعي داخل المجتمع المسلم .

٢- توضح حكم قاطع الطريق أو المحارب أو البلطجي في الشرع .

٣- توضح الوضع القانوني للبلطجي .

وقد كان عنوان بحثي هو: **"دور المقاصد الشرعية في علاج البلطجة وتحقيق السلم الاجتماعي "**

خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

❖ **أما المقدمة فقد مهدت فيها للبحث ، وذكرت فيها خطة البحث.**

❖ **والمبحث الأول : مقاصد الشريعة وأثرها في حفظ السلم الاجتماعي ، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول : مقاصد الشريعة وأقسامها .
- المطلب الثاني : السلم الاجتماعي وتأصيله الشرعي ، ودور المقاصد الشرعية

في حفظ السلم الاجتماعي .

❖ **المبحث الثاني : البلطجة ، وفيه تمهيد ومطلبان :**

- تمهيد : البلطجة
- المطلب الأول : حد الحرابة.
- المطلب الثاني: الإرهاب وأسبابه.

❖ **أما الخاتمة – والتي أسأل الله حسنها ، فقد ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها في البحث ، ثم التوصيات .**

❖ **وأخيراً أعقبت ذلك بقائمة للمصادر والمراجع ، ثم فهرس للموضوعات .**

هذا وبالله التوفيق ،،،،

د/ وفاء عبدالعزيز أحمد عبدالعزيز

مدرس أصول الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

المبحث الأول
مقاصد الشريعة وأثرها في حفظ السلم الاجتماعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مقاصد الشريعة وأقسامها

أولاً : مقاصد الشريعة

هذا المصطلح مكون من كلمتين ، مضاف ومضاف إليه ، ولتعريفه لابد من تعريف كل كلمة علي حدة .

المقاصد لغة :

قال ابن فارس – رحمه الله –: (القاف والصاد والدال أصول ثلاثة ، يدل أحدها علي إتيان شئ وأمِّه ، فالأصل : قَصَدْتُهُ قَصْداً ومَقْصَداً . ومن الباب : أقصده السهمُ إذا أصابه فقُتل مكانه ،و كأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه).[1]

وفي لسان العرب : (والقصد : الاعتمادُ والأمَّ ، والقصد : إتيان الشئ . تقول : قصَدته وقصدتُ له وقصُدْت إليه بمعني . وقد قصدت قَصادة) .[2]

فيكون القصد بمعني : الأمّ وإتيان الشئ .

الشريعة لغة:

قال ابن فارس – رحمه الله –: (الشين والراء والعين أصل واحد ، وهو شئ يُفتح في امتدادٍ يكون فيه . من ذلك الشريعة ، وهي مورد الشاربةِ الماء . واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة . قال الله تعالي : {**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا** }

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) مادة (قصد)٥/ ٩٥ . تحقيق د/ عبدالسلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور (ت:٧١١هـ) فصل القاف ٣/ ٣٥٣ ، دار صادر – بيروت ، ط ثالثة ١٤١٤هـ.

[الجاثية: ١٨]).[١]

وفي "لسان العرب ": (شرع الوارد يَشْرَعُ شَرْعَـًا وشُروعـًا : تناول الماء بفيه ، والشَّريعة والشِراع والمَشرعة : المواضع التي يُنحدر إلي الماء منها،والشِّرعة والشريعة في كلام العرب:مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقو، والعرب لا تسميها شريعة حتي يكون الماء عدًّاً لا انقطاع له،ويكون ظاهراً لا انقطاع له).[٢]

فتكون الشريعة لغة: هي المورد الذي يرده البشر .

مقاصد الشريعة في الاصطلاح:لم يتطرق إلي تعريفها قدامي العلماء ، حتي الإمام الشاطبي – رحمه الله – في الموافقات ، ولعل السبب في ذلك هو كونها معروفة للعلماء آنذاك ، أو لكونه كتب كتابه هذا للراسخين في العلم كما أشار في مقدمته ، فلم يكن بحاجة إذاً لتعريفها .

وقد عرفها العلماء المعاصرون كما فعل الطاهر بن عاشور – رحمه الله – وقال: (مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لايخلو التشريع عن ملا حظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع

(١) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس (ت:٣٩٥هـ) مادة (شرع)٣/ ٢٦٢.

(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور (ت:٧١١هـ) فصل الشين ٨/ ١٧٥.

الأحكام ،ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها).[1]

وقد عرَّفها الأستاذ علال الفاسي – رحمه الله – بقوله:(المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).[2]

وعرفها أحمد الريسوني –حفظه الله – فقال :(إن مقاصد الشريعةهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد).[3]

ثانيا : أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد إلي أقسام متعددة باعتبارات مختلفة .

فتنقسم باعتبار الذات أو باعتبار مناسبتها للأحكام إلي ثلاثة أقسام، كما قسمها الشاطبي – رحمه الله –في الموافقات.[4]

القسم الأول: أن تكون ضرورية : ومعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علي استقامة ، بل علي فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخري فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ

---

(١) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ص ٥٠ ، تونس ١٣٦٦هـ .

(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ / علال الفاسي ص ٣، مكتبة الوحدة العربية – الدار البيضاء .

(٣) ينظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني ص ٧، ط رابعة ، مكتبة دار القلم – القاهرة ٢٠١٤م.

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ٢/ ٣ وما بعدها بتصرف ،الدار الثقافية العربية – بيروت ، وينظر معه: تيسير التحرير لابن أمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ) دار الفكر – بيروت ، المستصفي للغزالي (ت:٥٠٥هـ) ص١٧٤، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق : عبدالله عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - ط١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

لها يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة.

يقول ابن امير الحاج: (ثم لم تهدر في ملة من الملل السالفة بل روعيت فيها لكونها من المهمات التي نظام العالم مرتبط بها ، ولايبقي النوع مستقيم الحوال بدونها)[1].

القسم الثاني : الحاجية : ومعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل علي المكلفين علي الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

كالرخص المخففة بالنسبة إلي لحوق المشقة بالمرض والسفر.

القسم الثالث: التحسينية : ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .

وتنقسم المقاصد باعتبار الإطار إلي ثلاثة أقسام ، وممن تحدث عن هذه الأقسام

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) ٣/ ١٤٣، دار الكتب العلمية ، ط٢ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

للمقاصد بتفصيل د/ أحمد الريسوني في "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي "[1] .

فقال يمكن تقسيم المقاصد إلي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المقاصد العامة : وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل علي تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أي أنها مراعاة في كل أبواب الأحكام التشريعية أو في أغلبها ، كما مثل لها الطاهر بن عاشور بجلب المصالح ودرء المفاسد،والمقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة تقدم علي المقاصد التي روعيت في أغلب أبوابها.

القسم الثاني : المقاصد الخاصة : وهي المقاصد التي روعيت في باب معين من الشريعة ، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع ، مثل مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

القسم الثالث : المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من حكم شرعي ،كما مثل لها ابن عاشور بأن : عقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها .

و أكثر من يعتني بهذا القسم الأخير هم السادة الفقهاء ،؛ لأنهم هم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها.

المطلب الثاني
السلم الاجتماعي وتأصيله الشرعي
ودور المقاصد الشرعية في حفظ السلم الاجتماعي

تعريف السلم الاجتماعي :

هذا المصطلح مكون من كلمتين مضاف ومضاف إليه "السلم – الاجتماعي"، ولابد لتعريفه من تعريف كل كلمة علي حدة

(١) ينظر : نظرية المقاصد د/ أحمد الريسوني ص ٨:٧بتصرف.

السِّلم لغة :قال ابن فارس – رحمه الله – : (السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ، فالسلامة أن سلم الإنسان من الأذي)[١]،وقال ابن منظور : (والسِّلم بالكسر السلام ، والسلام والسلامة البراءة).[٢]

فيكون السلم : بمعني البراءة والسلامة من العيوب .

السِّلم اصطلاحًا : السِّلْمُ والسَّلَامَةُ: التّعرّي من الآفات الظاهرة والباطنة، قال: بِقَلْبٍ سَلِيم.[٣]

الاجتماع لغة : قال ابن فارس – رحمه الله – :(الجيم والميم والعين أصل واحد ، يدل علي تَضام الشئ . يقال : جمعت الشئ جمعًا . والجُمَّاع الأشابه من قبائل شتي).[٤]

وقال ابن منظور– رحمه الله – : (جمع الشئ عن تفرقه يجمعه جمعًا وجمعه وأجمعه فاجتمع ، و جمعت الشئ إذا جئت به من هاهنا وهاهنا ،والجمع : اسم لجماعة الناس).[٥]

فيكون الاجتماع : بمعني الضم .

الاجتماع اصطلاحًا: الاجتماع: تقارب أجسام بعضها من بعض.[٦]

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ) مادة (سلم) ٣/ ٩٠ .

(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١ هـ) فصل السين ١٢/ ٢٨٩ .

(٣) ينظر : المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ) ١/ ٤٢١ ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدارالهاشمية – دمشق، ط أولي ١٤١٢هـ.

(٤) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) مادة (جمع) ١/ ٤٧٩ .

(٥) ينظر : لسان العرب لابن منظور(ت:٧١١هـ) فصل الجيم ٨/ ٥٣.

(٦) ينظر : التعريفات للجرجاني (ت:٨١٦هـ) ص ١٠ ،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط أولي ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

السلم الاجتماعي:

لم يعرفه القدماء بتعريفات محددة ، وإن كان تأصيله موجوداً في الكتاب والسنة وفي عمل السلف الصالح.

وقد وردت له تعريفات عند المعاصرين ، أذكر منها تعريف د/ خالد البدوي حيث قال:

(**السلم الاجتماعي هو**: توافر الاستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو دول) .[1]

وأري أن هذا التعريف قد شمل السلم الاجتماعي المحلي والدولي أيضـاً.

التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي

أولاً التأصيل الشرعي : ورد التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في القرآن - الكريم - وفي السنة النبوية وفي عمل السلف الصالح – رضوان الله عليهم – وعلي رأسهم صحابة رسول الله - ﷺ - ومن بعدهم .

التأصيل في القرآن -الكريم- جاء تأصيل السلم الاجتماعي في مواضع كثيرة أذكر منها ما يلي :

قوله – تعالي : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**} [البقرة: ٢٠٨].

وجه الدلالة : في تفسيرها وجه ، وهو أن يكون السلم المذكور في الآية معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة ، والتقدير : يا أيها الذين آمنوا كونوا موافقين ومجتمعين في

(١) ينظر : الحواروبناء السلم الاجتماعي د/ خالد محمد البدوي ص ١٢ ، الرياض مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

نصرة الدين واحتمال البلوي فيه ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم علي طلب الدنيا والمنازعة مع الناس .[١]

وبهذا يتضح أن الأمر لجميع المؤمنين بالدخول في السلم وعدم الدخول في المنازعات مع الناس لحفظ السلم والاستقرار المجتمعي .

وقوله – تعالي: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١].

وجه الدلالة : أن المشركين إذا جنحوا للسلم ، أي مالوا إلي الصلح ، فالحكم قبول الصلح .[٢]

ومن هنا يتبين أن أمر الله لنبيه محمد –ﷺ– بقبول الصلح إذا مال إليه أعداء الإسلام إنما الغرض منه هو حفظ السلم الإجتماعي وضمان الاستقرار المجتمعي للمسلمين وغير المسلمين داخل المجتمع المسلم، وهذا الحكم ليس خاصاً بالنبي – ﷺ – وإنما هو عام لجميع الأمة .

التأصيل في السنة :

وردت أحاديث عديدة تحض علي حفظ السلم الاجتماعي منها :

قوله – ﷺ :" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه ".[٣]

---

(١) ينظر : تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) (ت:٦٠٦هـ) ٥/ ٣٥٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ثالثة ١٤٢٠هـ .

(٢) ينظر : تفسير الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) ١٥/ ٥٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو ، صحيح البخاري(ت : ٢٥٦هـ)، كتاب :الإيمان ، باب –

وجه الدلالة :

والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله، ولهذا قال الحسن البصرى – رحمه الله –: الأبرار هم الذين لا يؤذون الذّر والنمل.(١)

فهذا دليل من السنة علي أن الإسلام يحض علي السلم الاجتماعي ويدعو له حتي يتحقق الأمن والأمان لجميع أفراد المجتمع .

وما ورد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي – رحمه الله – حدثنا أصحاب محمد –ﷺ– أنهم كانوا يسيرون مع النبي ، فقام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلي حبل معه فأخذه ، ففزع ، فقال رسول الله – ﷺ – "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً".(٢)

وجه الدلالة:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِمَا صُورَتُهُ صُورَةُ الْمَزْحِ.(٣)

فإذا كان يحرم ترويع المسلم ولو بالهزل ، فما بالكم بالجد أو بالعنف، فهذا الحديث يدل علي مراعاة الجانب النفسي والوجداني للفرد الذي يؤدي بدوره إلي حفظ الأمن والسلم الاجتماعي داخل المجتمع المسلم .

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ١/ ١١ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط أولي ١٤٢٢هـ .

(١) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن بطال(ت:٤٤٩ هـ)١/ ٦٢ ،تحيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،مكتبة الرشد- الرياض – السعودية، ط ثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) أخرجه أبو داود (ت:٢٧٥هـ) في سننه ، باب – من يأخذ الشئ علي المزاح ٤/ ٣٠١ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

(٣) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ٥/ ٣٧٩ ،تحقيق: عصام الدين الصبابي ، دار الحديث – مصر ، ط أولي ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

وقول النبي – ﷺ – : " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لايؤمن " قيل :ومن يا رسول الله ؟ قال :" الذي لا يأمن جاره بوايقه ".(١)

وجه الدلالة:

قَالَ بن بَطَّالٍ – رحمه الله – : (فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَارِ لِقَسَمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَتَكْرِيرِهِ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَمُرَادُهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِي غَيْرُ كَامِلِ الْإِيمَانِ).(٢)

ولاأجدر من حفظ السلم والأمن الاجتماعي داخل أي مجتمع إلا بحفظ حق الجار، ونفي كمال الإيمان عمن لم يحفظ أمن جاره ويكدر سلمه .

التأصيل في عمل الصحابة والسلف الصالح:

فتوي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بقتل الجماعة بالواحد ، وقوله : " والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعـًا".(٣)

وهذا المذهب هو رأي الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وجماهير فقهاء الأمصار– رحمهم الله.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (ت:٢٥٦هـ) في صحيحه ، كتاب : الأدب، باب – إثم من لا يأمن جاره بوائقه ٨/ ١٠ .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ١٠/ ٤٤٤ ،دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ .

(٣) أخرجه مالك (ت:١٧٩ هـ) في الموطأ ، باب – ماجاء في الغيلة والسحر ٥/ ١٢٨١ ، تحقيق : محمد مصطفي الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي – الإمارات،ط أولي ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٤) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني (ت:) ٢/ ٣٥٣ ، التعليق الممجد علي موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) للكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ) ٣/ ١٨ ،تحقيق : تقي الدين النداوي ، دار القلم – دمشق ، ط رابعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

وفي الأخذ بهذا المذهب ضمان لحفظ السلم الاجتماعي داخل المجتمع المسلم ، ومحاربة لظاهرة البلطجة التي تفسد علي الناس حياتهم وأمنهم واستقرارهم .

إغناء عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه – الناس في عهده: قال يحيي بن سعيد– رحمه الله – بَعَثَنِي عمر بن عبد الْعَزِيز– رضي الله عنه – على صدقَات إفريقية فاقتضيتها وَطلبت فُقَرَاء نعطيها لَهُم فَلم نجد بهَا فَقِيرا وَلم نجد من يَأْخُذهَا مني قد أغْنى عمر بن عبد الْعَزِيز النَّاس فاشتريت بهَا رقابا فأعتقتهم وولاؤهم للْمُسلمين .[1]

وما تحقق هذا للناس في عهد عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه – الإ بعد أن بسط الحق ونشر العدل ، وحقق للناس أعلي مراتب السلم والأمن الاجتماعي .

ثانيـًا : دور المقاصد الشرعية في حفظ السلم الاجتماعي

لا يمكن لمجتمع أن تتحقق فيه السكينة وينعم أفراده بالطمأنينة إلا إذا ساد الأمن فيه علي النفوس والأموال والأعراض، أما إذا شعر الفرد بالقلق والخوف علي نفسه وماله وعرضه لعدم شعوره بالأمن في المجتمع الذي يعيش فيه فإن ذلك ينعكس عليه بالسلب، علي أعماله وسلوكياته مما يؤدي إلي أن تدب الفوضي في المجتمع الذي يتحول إلي مجتمع مفكك ومتهالك.

والمحافظة علي أمن المجتمع وكيانه واستقراره هي الغاية التي تبتغيها جميع الشرائع السماوية والوضعية أيضـًا.

ومقاصد الشريعة الإسلامية هي السياج الواقي للمجتمع المسلم الذي يضمن له أمنه

(١) ينظر : سيرة عمر بن عبدالعزيز علي ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ،لابن رافع المصري (ت:٢١٤هـ) ١/ ٦٥، تحقيق : أحمد عبيد ، عالم الكتب – بيروت – لبنان ، ط سادسة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

واستقراره ، والضروريات الخمس أو الكليات الخمس وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل من أهم المقاصد التي أمرت الشريعة بمراعاتها وحفظها ، ليتحقق الأمن والسلم الاجتماعي في المجتمع المسلم.

وأعرض الآن لدور المقاصد الشرعية في حفظ السلم الاجتماعي علي ضوء المقاصد الضرورية فقط .

فالمقاصد الضروية كما قال الشاطبي – رحمه الله – لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علي استقامة بل علي فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخري فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وحفظ الدين يكون بإقامته أولاً والعمل به ، قال – تعالي – : {**أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**} [الشورى: ١٣]

وجه الدلالة :

وَقَوله: {**أَن أَقِيمُوا الدّين**} أَي: اثبتوا على التَّوْحِيد، وَقيل: أَقِيمُوا الدّين أَي: اسْتَقِيمُوا على الدّين. وَيُقَال: أَقِيمُوا الدّين هُوَ فعل الطَّاعَات وامتثال الْأَوَامِر .[1].

وإقامة الدين هنا مراعاته من جانب الوجود ، بفعل أوامره والكف عن نواهيه.

فإقامة الدين هي أهم المقاصد التي بها أمر الشارع الحكيم ، وبإقامة الدين تتحقق بقية المقاصد والتي بها يتحقق السلم الاجتماعي داخل المجتمع المسلم .

وإقامة الدين بمراعاته من جانب العدم يكون بالدفاع عنه والجهاد في سبيل إقامته .

---

(١) ينظر : تفسير السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) ٥/ ٦٧ ،تحقيق : ياسر بن إبراهيم – غنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن الرياض – السعودية ، ط أولي ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

قال – تعالي – :{**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** } [البقرة: ١٩٣]

وجه الدلالة : حتي لاتكون فتنة ، أي لا يكون شرك .(١)

فالأمر بالجهاد هنا لإقامة الدين والقضاء علي الشرك الذي يقوض المجتمعات ويهدمها .

وحفظ النفس :

أمر المولي –عز وجل – بحفظ النفس وعدم إهدارها ، وحرم قتل النفس المعصومة، سواء أن يعتدي إنسان علي إنسان آخر فيزهق روحه ويقتله ، أو أن يعتدي الإنسان علي نفسه بالانتحار.

فقد حرم القتل حيث قال : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [الأنعام: ١٥١]،والنفس المحرم قتلها في هذه الآية هي النفس المعصومة ، سواء نفس المسلم أوالذمي أو المستأمن .

وشرع في مقابل جريمة القتل عقوبة القصاص حيث قال: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} [البقرة: ١٧٩] .

وجه الدلالة:

وَمعنى الْحَيَاة: أَنه إِذا فكر أَنه لَو قتل قتل، لم يقتل؛ فَيبقى والمقتول حيين. {**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**} ترتدعون عَن الْقَتْل .(٢)

---

(١) ينظر : تفسير السمعاني (ت:٤٨٩هـ) ٢/ ٢٦٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١/ ١٧٤ .

فكان مقصد الشريعة من شرع القصاص هو ضمان المحافظة علي الحياة لجميع أفراد المجتمع .

وحفظ العقل:

يكون بالمحافظة عليه من كل ما يؤدي إلي تلفه من تناول المسكرات التي حرمها المولي -عز وجل – حين قال : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [المائدة: ٩٠].

فبين هنا أن الخمر رجس أي عمل مستقذر من عمل الشيطان الذي يودي بشارب الخمر إلي المهالك ؛ فعندما يفقد وعيه بشرب الخمر يرتكب أي جريمة من الجرائم دون أن يدري أو أن يتورع عن ذلك .

وقد شرع الله عقوبة لمن يتسبب في تلف عقله بشرب المسكرات ألا وهي حد الخمر، وجعل هذه العقوبة حداً أي حقـًا خالصـًا لله تعالي لما يترتب علي هذه الجريمة من مفاسد تؤدي إلي هدم المجتمع وتبديد السلم والأمان فيه .

وأيضـًا أمر الشارع بحفظ العقل بالبعد عن الأفكار المتطرفة والبعد عن الأهواء ؛لأن هذا يفسد علي الإنسان دينه ويبعده عن الطريق القويم .

فقد ذم الله – سبحانه – أهل الأهواء حيث قال : {**وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ** } [المائدة: ٧٧].

وجه الدلالة:

"وضلوا عن سواء السبيل"، يقول: وضلَّ هؤلاء اليهود عن قصد الطريق،وركبوا غير محجَّة الحق،وإنما يعني تعالى ذكره بذلك، كفرَهم بالله، وتكذيبَهم رسله: عيسي ومحمدًا صلى الله عليه وسلم،وذهابَهم عن الإيمان وبعدَهم منه وذلك كان ضلالهم

الذي وصفهم الله به .[1]

ففي هذه الآية ذم لأهل الأهواء وهم اليهود وتحذير من اتباعهم ؛ لئلا يؤدي هذا بالإنسان إلي البعد عن الدين .

وحفظ النسل :

يكون أولاً بحفظه من جهة الوجود ، بأن شرع الله النكاح وبيَّن أنه آية من آيات الله حين قال : {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**} [الروم: ٢١].

وبالنكاح تتكون الأسر وتتناسل البشرية ،وقد حثنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم – علي النكاح حيث قال:" تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى ".[2]

وقد شرع الله عقوبة التعدي علي الأنساب بإفسادها بارتكاب فاحشة الزني حد الزني من رجم أو جلد ؛ لما يترتب علي ذلك من إفساد للمجتمع وسقوطه في مستنقع الرذيلة الذي يودي به لا محالة إلي التفكك والضياع.

بل جرم التعدي والتطاول بالقول علي أعراض الناس بأن شرع حد القذف وجعله حفاظـًا علي سلامة أعراض الناس من التدنيس .

وحفظ المال :

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (ت:٣١٠هـ) ١٠ / ٤٨٨ ،تحقيق : عبدالله التركي ، دار هجر للطباعة ، ط أولي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

(٢) أخرجه البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) في السنن الكبري ، باب الرغبة في النكاح ٧/ ١٢٥ ،تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

يكون بأن أباح الله سائر المعاملات الحلال من بيع صحيح ورهن وسلم وإجارة وغير ذلك من أنواع المعاملات الحلال التي تؤدي إلي تنمية الأموال وزيادتها .

وحرم أنواعـًا من المعاملات مثل البيع الربوي حيث قال: {**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**} [البقرة: ٢٧٥] .

بل وشرع أيضـًا زكاة الأموال وجعلها فرضـًا علي كل مسلم ؛ لأن الزكاة تؤدي إلي نماء الأموال .

وحرم الاعتداء علي أموال الغير بأن شرع حد السرقة وأوجب فيه القطع حيث قال : { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [المائدة: ٣٨] .

وحرم أيضـًا الاعتداء علي أموال الأيتام حيث قال: {**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** } [النساء: ١٠].

وللمحافظة علي هذه الكليات الخمس مجتمعة شرع الله حد الحرابة الذي يعتدي فيه المحارب أو البلطجي علي أرواح الناس وأعراضهم واموالهم ، بل وعلي حريتهم الفكرية وعلي دينهم أحيانـًا وإرهابهم، وهذا الحد شرع لوأد هذه الفتنة وحفظ المجتمع المسلم من شرها .

وأخيراً .. وبعد أن عرضت للكليات الخمس التي أمر الشارع بحفظها ، يتبين للقارئ أن مجتمعاً بهذه الكيفية ، أمرالله فيه بحفظ الكليات أو الضروريات الخمس ، وحرم الاعتداء عليها بفرض عقوبات كلها حدود ، أي حقوق خالصة لله – تعالي – لا يجوز للبشر إسقاطها أو العفو عنها متي ثبتت علي مرتكبيها ، لهو مجتمع مثالي للعيش فيه ، يأمن فيه الإنسان علي دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله ، مما يحقق بداخله أولاً السلم

النفسي ، الذي ينعكس بعد ذلك علي المجتمع فيتحقق الأمن والسلم الاجتماعي .

قال – تعالي – في وصف عباد الرحمن : {**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**} [الفرقان: ٦٨].

وقال – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع تاركـًا وصاياه الأخيرة لأمته :«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [1]

(١) أخرجه البخاري(ت:٢٥٦هـ) في صحيحه كتاب : العلم ، باب – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " رب مبلغ أوعي من سامع ١/ ٢٤.

المبحث الثاني : البلطجـــــة

وفيه تمهيد و مطلبان :

تمهيد : البلطجة

كلمة "البلطجة" هي كلمة دراجة عامية ، وعلي الرغم من ذلك فهي غير عربية وإنما أصلها مأخوذ من اللغة التركية.

فكلمة "بلطجي" المأخوذة من "البلطجة"مركبة من مقطعين : "بلطة" وتعني أداة حادة تشبه الفأس وكانت تستخدم في تقطيع الأشجار ، و"جي" : وهي أداة تعريف في اللغة التركية .

والكلمة من المقطعين تعني : حامل البلطة .(١)

وفي الاصطلاح : هي استعمال القوة لاستغلال موارد الآخرين ، بهدف تحقيق مصلحة خاصة ، وهي نابعة من احتياج صاحب القوة – فرداً أو مجتمعاً أو دولة – لموارد ومواهب وقدرات الآخرين لتوظيفها بطريقة نفعية .(٢)

إذا فالبلطجي هو الشخص الذي يستخدم قوته لإرهاب الآخرين .

وهذه الكلمة الدارجة "البلطجي "يرادفها في الشرع :المحارب أو قاطع الطريق، وفي القانون :الإرهابي .

ويتضح هذا من خلال مجريات البحث .

---

(١) ينظر : حوادث دمشق اليومية لأحمد بن بدير، شهاب الدين الحلاق البديري، ص ٥٣ بتصرف، ط دار سعد – دمشق .

(٢) ينظر : ظاهرة البلطجة وكيف عالجها الإسلام ، حسام العيسوي ابراهيم ، شبكة الألوكة ، تاريخ الإضافة ٢٠١٣/٣/٢٤ م .

لذا فإن بحثي حول هذه المشكلة سوف يكون علي محورين :

المحور الأول : دراسة الحرابة .

المحور الثاني : دراسة الإرهاب .

وإليك التفصيل .

المطلب الأول : حد الحرابة

الأصل في الحرابة قوله تعالي : { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** } [المائدة: ٣٣ - ٣٥]

فهذه الآية عند جمهور العلماء هي للمحاربين .

والنظر في موضوع الحرابة ينحصر في مسائل كثيرة ، اخترت منها ما يناسب موضوع بحثي وهي كالتالي :-

المسألة الأولي :النظر في الحرابة ، معناها لغة واصطلاحـًا.

المسألة الثانية : شرائط قطع الطريق.

المسألة الثالثة :ما يجب علي المحارب من جزاء.

المسألة الرابعة : مسقط الواجب عن المحارب وهي التوبة .

وسوف أتناول هذه المسائل بالتفصيل إن شاء الله – تعالي.

المسألة الأولي : النظر في الحرابة

معني الحرابة لغة : الحرب نقيض السلم ، حرْب حَربـًا أخذ جميع ماله ، وحاربه محاربة وحِرابـًا قاتله واحتربوا وتحاربوا : أي حارب بعضهم بعضـًا ، والحَرْب الويل

والهلاك ،والحِرابة : الكثيرة السلب ،والحرَب بالتحريك : نهب مال الإنسان ، وتركه لا شئ له ، والحارب : أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم. (١)

معني الحرابة اصطلاحًا : وردت في بعض كتب الفقه باسم الحرابة ، وفي البعض الآخر باسم قطع الطريق تسمية لها باعتبار ما تؤدي إليه .

عرفها صاحب "البدائع" – رحمه الله – بأنها : (الخروج علي المارة لأخذ المال علي سبيل المغالبة علي وجه يمتنع المارة عن المرور ، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع ....) .(٢)

وعرفها ابن رشد – رحمه الله ، حيث قال :(فأما الحرابة فاتفقوا علي أنها إشهار السلاح وقطع الطريق خارج المصر ، واختلفوا فيمن حارب داخل المصر) . (٣)

وفي "مواهب الجليل" : (قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الْحِرَابَةُ الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ بِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ ذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا لِنَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ، فَيَدْخُلُ قَوْلُهَا وَالْخَنَّاقُونَ وَالَّذِينَ يَسْقُونَ النَّاسَ السَّيْكَرَانِ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ مُحَارِبُونَ انْتَهَى).(٤)

---

(١) – ينظر : لسان العرب لابن منظور (ت:٧١١ هـ) فصل الحاء ١/ ٣٠٢ وما بعدها ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (ت : ١٢٠٥هـ) مادة : (حرب) ٢/ ٢٤٩ ، دار الهداية ، المعجم الوسيط باب الحاء ١/ ١٦٤ ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت : ٥٨٧هـ) ٧/ ٩١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ٢/ ٤٥٥ ، دار القلم – الإمارات العربية.

(٤) ينظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للطرابلس الرعيني (ت: ٩٥٤ هـ) ٦/ ٣١٤ ، دار الفكر ط ثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

وفي "منح الجليل: (المحارب : قاطع الطريق لمنع سلوكٍ أو لأخذ مال مسلم أو غيره من المعصومين كذمي ومعاهد والبضع أحري من المال ، علي وجه يتعذر منه الغوث)[1].

وفي "نهاية المطلب" جاء الكلام عن صفة قطاع الطريق حيث قال : (فأما الكلام في صفتهم، فهم طائفة يرصدون الرفاق في المكامن، حتى إذا وافاهم الرفاق ، برزوا، وأخذوا المال، وقتلوا عن المقدرة والقوة ، والغالب أنهم يَشْهرون الأسلحة، ثم يقع ذلك في مكان يبعد الغوث فيه عن المستغيثين، فهذا صورة قطاع الطريق) .[2]

وفي المغني : قَالَ: (وَالْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلْقَوْمِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيَغْصِبُونَهُمْ الْمَالَ مُجَاهَرَة) .[3]

بعد عرض هذه الأقوال في تعريف الحرابة أو قطع الطريق يمكن القول بأن الحرابة هي : **الاعتداء علي معصومين علي سبيل المغالبة ، بما يصلح للقتل، لأخذ مالٍ أو قتل نفس أو هتك عرض ،أو إرهابهم في المصر أوخارجه ، علي وجه يتعذر معه الغوث.**

فالاعتداء :يكون ممن لهم شوكة ومنعة.

والمعصومين : مسلم أو ذمي .

علي سبيل المغالبة: بأن تكون لهم قوة القطع.

---

(١) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ) ٩/ ٣٣٥ بتصرف ، دار الفكر – بيروت ،١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٢) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ١٧ / ٢٩٨، تحقيق د/ عبدالعظيم الديب ، دار المنهاج ، ط أولي ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) ٩/ ١٤٤ ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

بما يصلح للقتل : ما مصدرية عامة تفيد كل ما يصلح للقتل سواء كان سلاحاُ أو خشبة أو مواد سامة ،كما سيأتي بيانه.

إرهابهم : يدخل فيه كل من تعدي علي معصوم لتخويفه فقط ، فقد عدَّه بعض العلماء من الحرابة.

في المصر أوخارجه: خارج المصر محل اتفاق ، أما داخل المصر فقد اختلف فيه العلماء علي ما سيأتي بيانه .

علي وجه يتعذر منه الغوث : أي ينقطع عنهم الغوث لبعد المسافة عن المصر ، أو يتعذر الغوث لقوة شوكة المحارب وخوف الناس منه .

وبمقارنة هذا التعريف للحرابة مع تعريف البلطجة – التي هي استعمال القوة لاستغلال موارد الآخرين ، بهدف تحقيق مصلحة خاصة – يتضح ان البلطجة ما هي إلا الحرابة في الشرع ، ويتضح التطابق بينهما خاصة في استعمال القوة ، لتحقيق مصلحة خاصة من قتل نفس أو أخذ مال أو هتك عرض او نحو ذلك .

المسألة الثانية: شرائط قطع الطريق

تنوعت شروط قطع الطريق ، فمنها ما يرجع إلي المقطوع عليه وهو المحارَب ، ومنها ما يرجع إلي القاطع ، ومنها ما يرجع إلي المقطوع فيه وهو المكان ، ومنها ما يرجع إلي المقطوع به وهو الآلة ، وإليك بيان هذه الشروط بالتفصيل.

أولاً :شروط المحَارَب

المحارَب هو كل معصوم الدم ، سواء كان مسلماً أو ذمياً .

يقول ابن رشد – رحمه الله –:(هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة، وهو

المسلم والذمي)[1].

ثانيـًا: شروط قاطع الطريق

العقل والبلوغ : فلو قطع الطريق مجنون أو صبي فلا حد عليهما لأنهما ليسا من أهل التكليف والأهلية منعدمة فيهما.

جاء في "البدائع" :(فإن كان صبيـًا أو مجنونـًا فلا حد عليهما ؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية).[2]

وأما الحرية : فليست بشرط لعموم الآية ، من غير فصل بين الحر والعبد.[3]

الذكورة : اختلف العلماء في شرط الذكورة

فقد جعلها الإمام أبوحنيفة ومحمد – رحمهما الله – شرطـًا في قاطع الطريق وأسقطا عن المرأة الحد ، بل زادا علي ذلك وأسقطا الحد علي من معها من المحاربين .

جاء في "البدائع" : (ومن الشروط الذكورة في ظاهر الرواية ، حتي لو كانت في القُطَّاع امرأة فوُلِّيت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام عليها الحد في الرواية المشهورة ... وأما الرجال الذين معها فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – سواء باشروا معها أو لم يباشروا).[4]

وتعلل الأحناف لهذا الحكم بأن المرأة لا يتحقق فيها معني قطع الطريق لرقتها وضعف بنيتها فلا تقوي علي المغالبة إلا بمساعدة الرجال .

---

(١) ينظر : البداية والنهاية ٢/ ٤٥٥ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩١.

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

جاء في "المبسوط"(وذكر الكرخي – رحمه الله تعالي – أن حد قطع الطريق لا يجب علي النساء ؛ لأن السبب هو المحاربة وانقطاع الطريق بهم ، والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة كالصبي).[١]

وذهب الشافعي – رحمه الله – والمالكية والحنابلة إلي أن الذكورة ليست شرطاً في قاطع الطريق ، فإذا كان في قطاع الطريق امرأة ووليت معهم القتال وأخذ المال فحدها حد قاطع الطريق مثلها مثل الرجال ،ووافقهم الطحاوي من الحنفية .

جاء في " الذخيرة: (المشتهر بالسلاح لقصد السلب محارب ... ذكراً كان أو أنثي).[٢]

وفي "الوسيط "(ولا يشترط للنجدة الذكورة ... بل لو اجتمع نسوة وكانت لهن شوكة فهن قطاع طريق).[٣]

وفي "نهاية المطلب ":(والنسوة إذا قطعن الطريق واستجمعن الصفات التي ذكرناها ، كن بمثابة الرجال ،كما أنهن إذا سرقن ، فحكمهن حكم الرجال).[٤]

وفي "روضة الطالبين " : (لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ، بل لو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة فهن قاطعات طريق).[٥]

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (ت:٤٨٣هـ) ٩/ ١٩٧ ،دار المعرفة – بيروت ،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) ١٢/ ١٢٣،دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط أولي ١٩٩٤م.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ٦/ ٤٩٢ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر ، دار السلام ، ط أولي ١٤١٧هـ .

(٤) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧ / ٣٠٢ .

(٥) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت: ٦٧٦ هـ) ١٠/ ١٥٥، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان ، ط ثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

وقال ابن قدامة – رحمه الله – (ولإن كان فيهم امرأة ، ثبت في حقها حكم المحاربة ، فمتي قتلت وأخذت المال فحدها حد قاطع الطريق).[1]

وهؤلاء تعللوا بأن قطع الطريق حد فيقاس علي حد السرقة بجامع عدم التفريق بين الرجل والمرأة في كلٍ .

جاء في "البدائع" : (وجه ما ذكره الطحاوي أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثي كسائر الحدود ،... ،فلا يشترط في وجوبه الذكورة كحد السرقة).[2]

والراجح عندي : هو رأي الجمهور القائل بعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في حد الحرابة ، خاصة إذا قويت شوكة المرأة كما نري في عصرنا الآن ، حيث برعت المرأة في تعلم فنون القتال ،وتمرنت جسديـًا وقويت حتي فاقت قوتها كثيراً من الرجال وانضمت لعصابات القتل والسلب العالمية والمحلية وارتكبت معهم أبشع الجرائم ، فالقول بسقوط حد الحرابة عن المرأة في عصرنا هذا فيه ظلم كبير للمجتمع الإسلامي ، وفتح لباب قطع الطريق علي مصراعيه.

العدد : لا يشترط العدد في قطع الطريق ، بل الواحد فيه مثله مثل الجماعة في وجوب حد الحرابة ،إذا كان له قوة القطع .

جاء في "البدائع":(سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع).[3]

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) ٩/ ١٥٣ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧/ ٩٠.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٧/ ٩٠، وينظر:الوسيط في المذهب ٦/ ٤٩٢.

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : (ولا يشترط العدد بل الواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة ، وتعرض للنفوس والأموال مجاهراً فهو قاطع طريق).[١]

التسبب : يجب حد الحرابة علي كل من قطع الطريق سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب، قياساً علي السرقة ، فكذا هنا لأن الأمر لا يخلو ممن يساعدهم في إتمام عملية القطع ، إما بمراقبة الطريق ، وإما بمنع وصول الغوث لمن يتم قطع الطريق عليهم بالقتل أو بأخذ مال أو غير ذلك،هذا عند الأحناف .

جاء في "البدائع": (وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ؛ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة ؛ ولأن هذا من عادة القطاع ، أعني المباشرة من البعض ، والإعانة من البعض بالتسمير للدفع).[٢]

وقال السرخسي – رحمه الله –:(وحجتنا فيه أن هذا حكم متعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء والمباشر).[٣]

وعند الشافعي – رحمه الله – لا يقام الحد إلا علي من باشر القتل وأخذ المال ؛ لأنه جزاء الفعل فلا يجب إلا علي المباشر للفعل كحد الزنا.

جاء في "المبسوط":(أما الشافعي – رحمه الله – لايقام الحد إلا علي من باشر القتل وأخذ المال).[٤]

والراجح عندي : أن المباشر والمتسبب سواء في حد الحرابة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ١٥٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩١.

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٩/ ١٩٨.

(٤) ينظر :االمرجع السابق ١٩٨.

الشوكة : في حين أن القرافي – رحمه الله – لم يشترط أن تكون لقاطع الطريق شوكة حيث قال :(المشتهر بالسلاح لقصد السلب محارب ... له شوكة أم لا).[1]

نجد أن النووي – رحمه الله – اشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة حيث قال : (وتعتبر فيهم الشوكة).[2]

وأرجح عدم اعتبار الشوكة ؛ فلابد من وأد فتنة قطع الطريق من بدايتها قبل أن يستفحل الأمر وتقوي شوكة المحاربين ويصبح فسادهم أعظم ، وجرائمهم أبشع .

المجاهرة : والمكابرة وذلك بأن يأخذوا المال قهراً ،فأما إن أخذوه مختفين فهم سرَّاق ، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم .[3]

قال القرافي – رحمه الله – : (وإن دخل داراً بالليل فأخذ مالاً مكابرة ومنع الاستغاثة فهو محارب).[4]

والخلاصة :بعد ذكر شروط المحارب أو قاطع الطريق المتفق والمختلف فيها ، وبيان الراجح فيما اختلف فيه العلماء يمكن وضع تعريف للمحارب يجمع هذه الشروط بعد الترجيح ، ولا أجمع ولا أمنع من تعريف ابن حزم الظاهري الذي ورد في "المحلي ".

المحارب أو البلطجي هو :(المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً ، سواء ليلاً أو نهاراً ، في مصر أو في فلا أو قصر

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٢٣.

(٢) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٠/ ١٥٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٤٥.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢ / ١٢٣.

الخليفة أو الجامع ، سواء قدموا علي أنفسهم إمامًا أو لم يقدموا، سواء الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره ، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية ، سكانًا في حصونهم أو أهل حصن كذلك ، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك ، واحداً كان أو أكثر ، كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب، عليه وعليهم كثروا أو قلوا حكم المحاربين المنصوص في الآية).[1]

ثالثًا : شروط المقطوع فيه وهو المصر

هذا الشرط اختلف فيه العلماء أيضًا ، فهناك من يري أنها لا تكون حرابة إلا إذا كانت خارج المصر ؛ لأنه لا يحصل انقطاع إلا خارج المصر أما داخله فلا ،وأيضًا خارج المصر لا يصل المقطوع عليه الغوث لبعده عن حكم السلطان وبعده عن الناس ،فإذا استغاث لايصل إليه الغوث .

وإلي هذا الرأي ذهب أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – استحسانًا ، جاء في "بدائع الصنائع ": (أن يكون قطع الطريق في غير مصر ، فإن كان في مصر لا يجب الحد سواء كان القطع نهاراً أو ليلاً ، وسواء كان بسلاح أو غيره ، وهذا استحسانٌ ، وهو قولهما ... .

وجه الاستحسان : أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع ، والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القري ؛ لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد السبب).[2]

وإليه ذهب الثوري وإسحاق – رحمهما الله – ،وتوقف أحمد – رحمه الله – فيهم ،

---

(١) ينظر : المحلي لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) ١٢ / ٢٨٣ ،دار الفكر – بيروت .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧/ ٩٢.

وظاهر كلام الخرقي - رحمه الله - انهم غير محاربين ؛لأن الواجب يسمي حد قطّاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء .[١]

وهنا ك من لم يشترط شرط المصر فقال إنها تكون حرابة خارج المصر وداخله ، بل من أغار علي أهل دار ومنع عنهم الغوث حتي فعل ما يريد من قتل أو خطف أو سلب فهو محارب يعاقب بحد الحرابة .

وإلي هذا ذهب الأوزاعي والليث والشافعي وأبو يوسف – رحمهم الله - قياساً، وأبو ثور – رحمه الله - وكثير من الحنابلة .[٢]

وجه القياس عند أبي يوسف –رحمه الله - : أن سبب الوجوب قد تحقق ،وهو قطع الطريق فيجب الحد كما لو كان في غير مصر .[٣]

جاء في " الذخيرة": (المشتهر بالسلاح لقصد السلب محارب كان في مصر أو فقر)، وجاء أيضاً :(وإن دخل داراً بالليل فأخذ مالاً مكابرة ومنع الاستغاثة فهو محارب).[٤]

والقول بأن من دخل داراً بالليل يعتبر قاطع طريق هو الأصح عند الشافعية وبه قطع القفال والبغوي .[٥]

وقال النووي - رحمه الله - : (من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٤٤.

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٢

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٢٣.

(٥) ينظر :روضة الطالبين ١٠ / ١٥٤.

وجب علي الإمام طلبه).[١]

وحجة هؤلاء تناول الآية بعمومها كل محارب ؛ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفـًا ،وأكثر ضرراً ، فكان بذلك اولي .[٢]

وهناك من فصّل في المصر واشترط لكونها حرابة داخل المصر أن تضعف سلطة الحاكم في هذا المصر ،وإلا فلا تعد حرابة .

ولم أجد تفصيلاً لهذا الأمر إلا في كتب الشافعية .

جاء في "نهاية المطلب " : (ولو فترت بسطة السلطان وثار من البلاد أصحاب العرامة، فهم عند الشافعي بمثابة قطاع الطريق إذا أخذوا وقتلوا علي اقتهار).[٣]

والراجح : في نظري أن من شهر سلاحـًا في برية أو في قرية فهو قاطع طريق ، وأيضا من دخل داراً ليلاً أو نهاراً وأشهر سلاحـًا ومنع أصحابه من الغوث فهو قاطع طريق ، قويت يد السلطان أو فترت ؛ لأن وقوع هذا داخل المصر يدل علي أن خطر فاعله أعظم وأشد ممن يفعلها في الصحراء ، فكان بالعقوبة أولي ، وبالحد أجدر من غيره.

رابعـًا: شروط آلة قطع الطريق

لا يشترط لقاطع الطريق أن يحمل سلاحـًا ، فلا تتعين آلة مخصوصة لقطع الطريق ، ويقع القطع بالسلاح والعصا والحجر الصغير والحبل ، أو حتي مجرد استعمال القوة سواء بالوخز واللكز ،والضرب بجمع الكف والصراع ، والخنق وسقيا السم لأخذ

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (ت : ٦٧٦ هـ)٢٠ / ١٠٤ ،دار الفكر .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٩/ ١٤٤.

(٣) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ٣٠٠، وينظر : الوسيط للغزالي (ت:٥٠٥هـ) ٩/ ٤٩٤ ، وروضة الطالبين للنووي ١٠ / ١٥٥.

المال ، بل كل من قتل إنساناً علي ما معه فهو قاطع طريق .

وهذا ماذهب إليه الجمهور.

"جاء في البدائع":(وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك).[1]

وفي " الذخيرة":(ولا تتعين آلة مخصوصة حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم وغير ذلك ... والخنَّاق وساقي السم لأخذ المال محارب).[2]

وفي "نهاية المطلب":(قال الأئمة : لا يتوقف تصوير المحاربة علي أن يكونوا مع أسلحة ، بل لو أخذوا الأموال بالقوي واكتفوا بالوخز واللكز والضرب بجمع الكف والصراع ، فهذا قطع طريق).[3]

واشترط الحنابلة السلاح ليكون قاطع طريق ومحارب ، وادعي ابن قدامة – رحمه الله – أنه لايعلم في هذا خلافاً ، واعتقد أنه لا خلاف في هذا الأمر عند الحنابلة .

قال ابن قدامة – رحمه الله – :(الشرط الثاني أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين ... ولا نعلم في هذا خلافاً).[4]

والراجح:أنه لا يشترط سلاح حتي يعتبر قاطع طريق فيكفي القهر ولو وقع بالضرب واللكز وجمع الكف والخنق وكل ما يؤدي إلي القتل ، وخاصة في عصرنا هذا مع ظهور فنون القتال الجسدية المتنوعة والتي تؤدي إلي القتل بدون استخدام أسلحة ، فعدم

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩٠ : ٩١ .

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٢٣.

(٣) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ٢٩٩، وينظر : روضة الطالبين ١٠/ ١٥٥.

(٤) ينظر :المغني لابن قدامة ٩/ ١٤٥.

اعتبار هؤلاء قطاع طريق يفتح الباب علي مصراعية لقطع الطريق وظهور الفتن وانعدام الأمن داخل المجتمع المسلم.

المسألة الثالثة :ما يجب علي المحارب من جزاء

الأصل في جزاء الحرابة قوله– تعالي-: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)** } [المائدة: ٣٣ - ٣٥].

وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قوله بعد ما تلا هذه الآية: «**إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ**».[1]

والكلام في جزاء الحرابة لا يتضح إلا بعد بيان أنواع قطع الطريق .[2]

وأنواع قطع الطريق أربعة :

إما أن يكون بأخذ المال فقط .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) ٦/ ٤، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط أولي ١٤٠٩ هـ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٩/ ١٩٥ ،بدائع الصنائع ٧/ ٩٣،الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٢٥،المدونة للإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) ٤/ ٥٥٣ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط أولي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. الأم للشافعي (ـ: ٢٠٤ هـ) ٦/ ١٦٤ ،دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ٢٩٨ ، الوسيط في المذهب ٦/ ٤٩١ ، المغني لابن قدامة ٩/ ١٤٥ .

وإما أن يكون بالقتل لا غير.

وإما أن يكون بهما جميعـًا .

وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل .

فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل ، ومن أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – : الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه ، وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه .

وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – يقتل ولا يقطع ، وعند مالك وهوالمشهور عند الشافعية.

ومن أخاف ولم يأخذ مالاً ولا قتل نفسـًا ينفي ،هذا عند الأحناف ، والشافعية.

أما عند المالكية فالإمام مخير بين القطع والقتل ، وحجتهم : رب محارب لم يقتل أعظم فساداً في حرابه ممن قتل .

وقال مالك – رحمه الله – في قاطع الطريق : مخير بين الأجزية المذكورة ، وإلي هذا ذهب داود .

واستدل مالك – رحمه الله – بأن "أو " في الآية للتخيير كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد ، فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل بخلافها.

والجواب :"أو" علي رأي المفسرين للتنويع والتصنيف لا للتخيير ، وهو بمثابة قول القائل : الزاني يجلد أو يرجم.[1]

(١) ينظر: تفسير الطبري (ت: هـ) ١٠ / ٢٦٤، التفسير الوسيط للواحدي (ت: ٤٦٨ هـ) ٢/ ١٨١ ، تحقيق : مجموعة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط أولي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ / .

وأيضـًا :لايمكن إجراء الآية علي ظاهر التخيير في مطلق المحارب ؛لأن الجزاء علي قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية ، وينتقص بنقصانها هذا هو مقتضي العقل والسمع أيضـًا، حيث قال المولي – عزوجل: {**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** } [الشورى: ٤٠].

ثم اختلفوا في وقت الصلب .

قيل إن وقته بعد القتل ، وبهذا قال الشافعي – رحمه الله -.

وقال الأوزاعي ومالك والليث وأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهم الله -: يصلب حيـًا ثم يقتل مصلوبـًا ،يطعن بالحربة ؛لأن الصلب عقوبة ، وإنما يعاقب الحي لا الميت ؛ ولأنه جزاء علي المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية.

المسألة الرابعة : مسقط الواجب عن المحارب وهي التوبة

أما ما يسقط الحق الواجب عليه ،فإن الأصل فيه قوله – تعالي - : {**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** } [المائدة: ٣٤].(١)

والمشهور أن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر الإمام عليه فإنه تقبل توبته لنص الآية، وهناك من قال لا تقبل توبته لأن الآية لم تنزل في المحاربين .

وتوبته تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه ، وقيل إنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط ، وقيل تكون بالأمرين جميعـًا .

وأما ما تُسقط عنه التوبة فاختلفوا في ذلك ، فقيل : إن التوبة تسقط عنه حد الحرابة فقط ويؤخذ بما سوي ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين وهو قول مالك – رحمه الله – ، وقيل : التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزني والشراب والقطع في

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٥٧ : ٤٥٨ بتصرف ، وينظر : بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، الوسيط في المذهب ٦/ ٤٩٨ ، المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٤.

السرقة ، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول ، وقيل :إن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم ، وقيل : إن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده .

والخلاصة : أن هذه هي العقوبة المناسبة – حد الحرابة – لمحاربة البلطجة ، ولاسبيل لوأد تلك الفتنة والقضاء عليها إلا بتطبيق تلك العقوبة علي كل من تسول له نفسه ويسلك سلوك البلطجة العدواني ، المحارب لله .

المطلب الثاني : الإرهاب وأسبابه

أولاً:التعريف اللغوي

جاء تعريف الإرهاب في معاجم اللغة كالتالي :رَهِبَ خاف وبابه طَرِب،ورجل (رهَبُوتٌ) بفتح الهاء أي مرهوب ، وأَرْهَبَهُ واسْترْهَبَه : أخافه ، ورجل رَهَبُوتٌ :أي مرهوب، (والرَّاهِبُ): المتعبد ومصدره (الرَّهْبَةُ)،و(الرَّهْبانِيَّة) ،و(التَّرَهُّبُ) :التعبد.

ورَهَبَ الشئ رُهبـًا ورَهَبَا ورهبة : خافه .[1]

وفي المعجم لابن فارس : (رهبة :الراء والهاء والباء أصلان : أحدهما يدل علي خوف ،والآخر يدل علي دقة وخفة).[2]

والإرهابيون : وصف يطلق علي الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق

---

(١) ينظر : مختار الصحاح لأبي عبدالله الحنفي الرازي(: ٦٦٦هـ) (رهـ ب) ص١٣٠، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – بيروت – صيدا ، ط خامسة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ، لسان العرب لابن منظور (ت: هـ) فصل الراء ١/ ٤٣٦ .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس مادة (رهب) ٢/ ٤٤٢ .

أهدافهم السياسية .[1]

ومن هنا يتضح أن الإرهاب لغة: معناه الخوف وهو مأخوذ من الرهبة .

ثانيـًا : التعريف الاصطلاحي

تناول فقهاء القانون تعريف الإرهاب اعتماداً علي حد الحرابة في الشريعة الإسلامية ، بل وتوسع علماء المسلمين في حده ، كما توسع غيرهم من فقهاء القانون الدولي من غير المسلمين .

فقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (بيان مكة) وذلك في ختام دورته السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١ إلي ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، وهو ما يعرف **ببيان مكة** .

وقد جاء تعريف الإرهاب في البند الثالث من بنود البيان حيث جاء فيه :

تعريف الإرهاب :

"الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيـًا علي الإنسان (دينه – دمه – عقله – ماله – عرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذي والتهديد والقتل بغير حق ،وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي ، فردي أو جماعي ، ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق العامة والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر ، فكل

(١) ينظر : المعجم الوسيط ،باب الراء ١/ ٣٧٦ ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

هذا من صور الفساد في الأرض التي نهي الله – عزوجل – عنها في قوله تعالي : {**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** } [القصص: ٧٧]

وقد شرع الله الجزاء الرادع لكل من تسول له نفسه القيام بأي من تلك الأعمال فقال تعالي : {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } [المائدة: ٣٣، ٣٤]، ولا يوجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة ، نظراً لخطورة هذا الاعتداء ، الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حربـًا ضد حدود الله وضد خلقه".

كما أكد المجمع أن من انواع الإرهاب ، إرهاب الدولة ، وإن من أو ضح صوره وأشدها شناعة الإرهاب الذي تمارسه دولة إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الإعزل ، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا ، كما اعتبر مواجهته من قبل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله .[1]

ويلاحظ التوسع في تعريف الإرهاب عن تعريفات علماء الشريعة للحرابة ، حيث اعتبر من الإرهاب التعرض للبيئة أو للمتلكات العامة أو الموارد الوطنية وذلك باعتبار أن هذا يعود أيضـًا بالضرر علي الأفراد ، وفيه أيضا ما لايخفي من الفساد في الأرض .

وقد اتفق بعض فقهاء القانون الدوليين مع هذا التعريف،حيث نظر الفقيه "saldana" إلي الإرهاب من خلال مفهومين أحدهما واسع والأخر ضيق ، فيري أن الإرهاب

(١) ينظر : الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته د/ محمد أمير رضوان ص ٨٩:٩٠،دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

بالمفهوم الواسع هو عبارة عن " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام ، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام " وأما المفهوم الضيق فإن الإرهاب هو " الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب، وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام" .[1]

ويتضح اتفاق هذا التعريف مع تعريف مجمع الفقه الإسلامي .

(١) ينظر : المرجع السابق ص ٦٥.

أنواع الإرهاب (شرعاً) و أسبابه

أولاً: أنواع الإرهاب

يتنوع الإرهاب من حيث المدح والذم ،أو من حيث القبول والرد إلي نوعين:

النوع الأول : الإرهاب الممدوح

وهو الذي حضَّ عليه الإسلام وأمر به ،وذلك يكون بإعداد القوة والأخذ بأسبابها وإظهارها وإبرازها ليعلم بها القاصي والداني ؛وذلك لإكساب الأمة الإسلامية الهيبة والوقار في عين أعدائها ، والوضع في الاعتبار بأن الأمة الإسلامية أمة قوية لا يستهان بها ولا يتجرأ عليها كل من سولت له نفسه من الأمم المحيطة بها من أمم الكفر والشرك .

وقد جاء الأمر بهذا الإرهاب المحمود المقبول في قوله تعالي : {**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**} [الأنفال: ٦٠]

قال القرطبي – رحمه الله – : (قَوْلُهُ تَعَالَى:" **وَأَعِدُّوا لَهُمْ**" أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِلْأَعْدَاءِ بَعْدَ أَنْ أَكَّدَ تَقْدِمَةَ التَّقْوَى. فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَوْ شَاءَ لَهَزَمَهُمْ بِالْكَلَامِ وَالنَّفْلِ فِي وُجُوهِهِمْ وَبِحَفْنَةٍ مِنْ تُرَابٍ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْتَلِيَ بَعْضَ النَّاسِ بِبَعْضٍ بِعِلْمِهِ السَّابِقِ وَقَضَائِهِ النافذ. وكلما تَعُدُّهُ لِصَدِيقِكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ لِعَدُوِّكَ مِنْ شَرٍّ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُدَّتِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْقُوَّةُ هَاهُنَا السِّلَاحُ وَالْقِسِيُّ).[1]

(١) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله القرطبي (ت:٦٧١ هـ) ٨/ ٤٥ ، تحقيق : أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية القاهرة ، طبعة ثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

وقال ابن كثير – رحمه الله: (ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَى، بِإِعْدَادِ آلَاتِ الْحَرْبِ لِمُقَاتَلَتِهِمْ حَسَبَ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ وَالِاسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ أَيْ مَهْمَا أَمْكَنَكُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ)[1]

وقال الرازي – رحمه الله – :(فَقَالَ: تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا عَلِمُوا كَوْنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَأَهِّبِينَ لِلْجِهَادِ وَمُسْتَعِدِّينَ لَهُ مُسْتَكْمِلِينَ لِجَمِيعِ الْأَسْلِحَةِ وَالْآلَاتِ خَافُوهُمْ، وَذَلِكَ الْخَوْفُ يُفِيدُ أُمُورًا كَثِيرَةً: أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ دُخُولَ دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُهُمْ فَرُبَّمَا الْتَزَمُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ جِزْيَةً. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا صَارَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ لَا يُعِينُونَ سَائِرَ الْكُفَّارِ. وَخَامِسُهَا: أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَزِيدِ الزِّينَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) .[2]

ومما سبق يتضح أن الإرهاب الممدوح هو الذي يكون لإظهار القوة في عين الأعداء من باب الردع وزرع الهيبة للأمة الإسلامية في قلوبهم ، وهذا يعتبر من باب الدفاع عن النفس الذي هو مشروع في كل الأديان والبلدان.

النوع الثاني : الإرهاب المذموم

وهو الإرهاب بغير حق وهذا لا يجيزه الشرع ولا يقبله ،بل يجب مقاومته ومكافحته بكل الطرق ، وينقسم لقسمين :

---

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) ٤/ ٧١، تحقيق : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت ،طبعة أولي .

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب لأبي عبدالله الرازي (ت:٦٠٠هـ) ١٥ / ٤٩٩.

القسم الأول: إرهاب الدول

وهو اعتداء الدول علي بعضها ، واستخدام القوة في إرهاب أفراد الأمة الإسلامية داخل مجتمعهم ، وهذا ما تقوم به بعض دول الكفروالشرك قديمـًا وحديثـًا ضد دولة الإسلام مثل ما فعله الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفا، وما تفعله الهند في كشمير ودول الجار المسلمة ، وما تفعله الصين بمواطنيها المسلمين العزل ، وما تفعله بعض الدول الأفريقية من أعمال ذبح وقتل وترويع للمسلمين الآمنين في بلادهم .

القسم الثاني : إرهاب الأفراد داخل المجتمعات الإسلامية ، وهذا ما تحدثت عنه في الكلام عن الحرابة وقطع الطريق ،وهو المعني بالدراسة في هذا البحث .

وهذا القسم يجب علي ولي الأمر مكافحته بأمر من الشرع ، و القضاء عليه بتطبيق حد الحرابة علي كل من تسول له نفسه ترويع الآمنين وإرهابهم داخل المجتمع المسلم حتي وإن كان المعتدي عليهم مستأمنين كما سبق وبينت ذلك في الكلام عن حد الحرابة.

ثانياً: أسباب الإرهاب

بعد أن ذكرت أنواع الإرهاب ،أعرج الآن إلي بيان أسبابه ، مع الأخذ في الاعتبار أن للإرهاب أسباب عامة تشترك فيها جميع المجتمعات ، وهناك أسباب خاصة بالمجتمعات الإسلامية فقط ، وإليك بيان تلك الأسباب مجتمعة .

أولاً : الأسباب الاجتماعية

يعد التنوع والانسجام الثقافي هو الركيزة الأولي في حفظ المجتمع وحمايته من الإرهاب ، فكلما كان هناك انسجام ثقافي بين أطياف المجتمع المختلفة كلما كان

المجتمع أبعد ما يكون عن الإرهاب ، وذلك بسبب أن هوية الأفراد تتوحد في هوية عامة واحدة وبذلك يسهل الاتفاق حول القضايا المجتمعية المختلفة.

يقول د/ عباس :(كلما كانت هناك درجة عالية من الانسجام الثقافي والحضاري كلما قلت درجة الميول الإرهابية ،وذلك بفضل سيادة الهوية العامة والثقافية والشخصية العامة للمجتمع ، فتوحيد الهوية الخاصة والهوية العامة في هوية واحدة جامعة تؤدي إلي انصهار أعضاء المجتمع في بوتقة النظام السياسي الذي يسهل الوصول فيه إلي الإجماع حول القضايا الأساسية ، تلك الدرجة من التجانس يمكن أن يقال أنها تقف عائقاً أمام العمليات الإرهابية).[1]

وعلي النقيض من ذلك فإن محاولة تغيير هوية الأفراد بالقوة وإجبارهم علي التخلي عن عاداتهم وقيمهم الموروثة وهويتهم الدينية ، أو اضطهاد أقلية دينية أو عرقية داخل المجتمع فإن هذا يؤدي حتماً إلي الانزلاق في هوة الإرهاب .

يقول د/ مسعد عبدالرحمن :(أما محاولة فرض قيم معينة علي دولة أخري ودفعها للتخلي عن قيمها الموروثة ، أو اضطهاد فئة معينة دينية أو عرقية داخل الدولة ، أو استخدام القوة لتنفيذ عمليات من شأنها تغيير قيم موروثة في منطقة معينة ، ففي تلك الحالة تظهر الميول العدوانية والعمليات الإرهابية).[2]

كما أن انتشارالبطالة والفقر والفراغ وغياب المثل العليا في المجتمع يؤدي إلي

(١) ينظر : مكافحة الإرهاب ،د/ عباس أبو شامة عبدالمحمود ص ٢٥٦، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب ، الرياض ،الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر :الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، د/ مسعد عبدالرحمن زيدان ص ١٤٢، دار الكتب القانونية سنة ٢٠٠٧م.

الشعور بالظلم والاضطهاد لدي الأفراد ، مما يعد من أهم العوامل المساعدة في الانضمام إلي الجماعات الإرهابية للتنفيس عن تلك المشاعر المكبوتة.

ثانيـًا: الأسباب الشخصية

للأسباب الشخصية صور متعددة ،منها الحصول علي الأموال إما بالابتزاز ،وإما بطلب فدية بواسطة اختطاف أفراد،ومن الصور أيضـًا الرغبة في مغادرة البلاد ، إما لمعارضة النظام الحاكم سياسيـًا ، وأما للهروب من تنفيذ حكم قضائي ، وأيضـًا من االصور حب الشهرة والظهور وهذا لا يكون إلاممن عندهم خلل عقلي أو اضطراب نفسي .

يقول د/ نبيل أحمد حلمي :(وقد يكون الباعث علي الإرهاب هو الهروب من تنفيذ حكم قضائي ، وكذلك حب الشهرة والدعاية ، أو الخلل العقلي أو اضطراب عاطفي أو غير ذلك من الأمراض النفسية والعصبية ، ومثال ذلك قيام امرأة عام ١٩٧٢م باختطاف طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما إلي ميلانو ، وأجبرت قائد الطائرة عل التوجه إلي ميونخ في ألمانيا الغربية ، ثم استسلمت للسلطات الألمانية التي اكتشفت وجود خلل عقلي لديها).[1]

ثالثـًا : التقصير في تحصيل العلوم الشرعية

ما ذكر من أسباب سابقة للإرهاب هي أسباب عامة تشترك فيها جميع المجتمعات إسلامية كانت أو غيرها ، أما ههنا فنأتي للأسباب الخاصة بالمجتمعات الإسلامية .

---

(١) ينظر: الإرهاب الدولي وفقـًا لقواعد القانون الدولي العام د/ نبيل احمد حلمي ص ١٦ : ١٧ ، در النهضة العربية ، ط ١٩٨٨م.

وأهم هذه الأسباب التقصير في تحصيل العلوم الدينية والذي من شأنه أن يؤدي إلي التطرف والغلو في الحكم علي الأشياء .

فعدم تحصيل العلوم الشرعية من منابعها وعلمائها ، والتقصير في ذلك يؤدي إلي فراغ فكري لدي الأفراد في المجتمع المسلم مما يجعلهم فريسة سهلة لأصحاب الأفكار الهدامة والملتوية والجماعات الإرهابية المتطرفة .

في حين أن الشارع أمرنا بالوسطية والاعتدال ، يقول – عزوجل: {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**} [البقرة: ١٤٣] ، فبالوسطية تستقيم الأحوال وتتقدم الأمم .

رابعـًا: تضييق دائرة الشوري داخل المجتمعات الإسلامية

مبدأ الشوري أقره الشرع عندما أمر نبيه الكريم به حيث قال – عز وجل - {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وعليه ينبني النظام العادل في أي مجتمع ، حيث يشعر الأفراد داخل المجتع الذي يقوم علي أساس الشوري كنظام للحكم، يشعرون بمشاركتهم للحاكم في اتخاذ القرارات التي يبني عليها المجتمع .

وعندما يجور الحاكم بالسلطة ويستبد بها بمفرده ، بل ويضطهد من يخالفه الرأي ويتعامل معهم بالقوة والقسوة لفرض رأيه المستبد عليهم ، فإنهم آنذاك يشعرون بالظلم والاضطهاد لعدم الاعتداد برأيهم أو الاكتراث به ، فتنفجر بداخلهم قوي الغضب والحقد علي المجتمع الذي يعيشون فيه وتظهر في صورة أعمال إرهابية .

فما أمرنا الله بمبدأ الشوري إلاللحفاظ علي تماسك المجتمع ،وحمايته من تلك الأمراض التي تفتك به وتعصف بوحدته.

الخـاتــمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلاة وسلامـًا علي أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فها أنا ذا أصل إلي نهاية بحثي المتواضع ، الذي قدمت فيه دراسة عن مقاصد الشريعة وأثرها في حفظ السلم الاجتماعي .

وتناولت المقاصد من حيث التعريف والأقسام ، ثم السلم الاجتماعي وتأصيله الشرعي .

وتكلمت عن البلطجة ، وهي في الأصل هي نفسها جريمة الحرابة أو قطع الطريق ، هذا في الشرع ، أما في القانون فهي نفسها جريمة الإرهاب .

وقد خرجت من البحث بعدة نتائج وتوصيات .

أما النتائج فهي :

- مقاصد الشريعة لم يعرفها العلماء القدامي اعتماداً منهم علي معرفتها آنذاك ، وإنما عرفها العلماء المحدثون وجعلوها علما قائمـًا بذاته .
- مقاصد الشريعة شرعت لمصالح العباد تكرما وتفضلاً من الله – عزوجل – ، وتنقسم باعتبار ذاتها أو باعتبار مناسبتها لشرع الأحكام إلي ثلاثة أقسام : ضرورية وحاجية وتحسينية ، وباعتبار الإطار إلي : عامة وخاصة وجزئية.
- السلم الاجتماعي له تأصيل في الشرع والمقاصد.
- تبين من خلال البحث أن البلطجة هي في الشرع عبارة عن جريمة الحرابة ، والتي أوجب الله لها حد الحرابة .
- وفي القانون هي جريمة الإرهاب ، الذي له أسباب أدت إلي انتشاره ،وهناك العديد

من القوانين التي تعاقب عليه.

- هناك أسباب عدة تؤدي إلي انتشار البلطجة منها : التقصير في تحصيل العلوم الشرعية .

أما التوصيات فهي :

- أوصي بضرورة الاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة لطلبة المرحلة المتوسطة والجامعية من التعليم ، وإسقاطها علي الواقع المعاصر.
- ضرورة المحافظة علي السلم الاجتماعي ، بالمحافظة علي إقامة شريعة الله ، وتطبيق أوامره والكف عن نواهيه.
- بعض البشر لا يرتدعون إلا بالعقوبات ، لذا لابد من تطبيق حد الحرابة كما أمر به الله ، لمعالجة البلطجة.
- لابد من تعليم الدين الإسلامي الصحيح للشباب المسلم ، علي أيدي علماء أمناء علي شريعة الله ، للقضاء علي البلطجة .
- ضرورة عمل دورات دينية وثقافية لتوعية النشء بخطر البلطجة علي الأفراد وعلي المجتمع .

ختامًا :

هذا جهدي المتواضع في هذا البحث ، فإن يكن فيه من صواب أوتوفيق فمن الله المنان ، وإن يكن من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان ، والله أسأل العفو والمغفرة .

د/ وفاء عبدالعزيز أحمد عبدالعزيز

مدرس بقسم أصول الفقه – كلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

ثبت المصادر والمراجع

- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت:١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب ، ط أولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٨ م.
- الإرهاب الدولي وفقـًا لقواعد القانون الدولي العام د/ نبيل احمد حلمي ، در النهضة العربية ، ط ١٩٨٨م.
- الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، د/ مسعد عبدالرحمن زيدان ، دار الكتب القانونية سنة ٢٠٠٧م.
- الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته د/ محمد أمير رضوان ،دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.
- الأم للشافعي (ـ: ٢٠٤ هـ) ،دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار القلم – الإمارات العربية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (ت : ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية .
- التعريفات للجرجاني (ت:٨١٦هـ) ،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط أولي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التعليق الممجد علي موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) للكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ) ،تحقيق : تقي الدين النداوي ، دار القلم - دمشق ، ط رابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) (ت:٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ثالثة ١٤٢٠هـ .
- تفسير السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) ،تحقيق : ياسر بن إبراهيم – غنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن الرياض – السعودية ، ط أولي ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- تفسير الطبري (ت:٣١٠هـ) ،تحقيق : عبدالله التركي ، دار هجر للطباعة ، ط أولي ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت ،طبعة أولي .
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله القرطبي (ت:٦٧١ هـ) ، تحقيق : أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية القاهرة ، طبعة ثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .
- التفسير الوسيط للواحدي (ت: ٤٦٨ هـ) ، تحقيق : مجموعة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط أولي ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ .
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
- تيسير التحرير لابن أمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ) ، دار الفكر – بيروت.
- حوادث دمشق اليومية لأحمد بن بدير، شهاب الدين الحلاق البديري، بتصرف، طدار سعد – دمشق .
- الحواروبناء السلم الاجتماعي د/ خالد محمد البدوي ، الرياض مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

- الذخيرة للقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) ،دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط أولي ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت: ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان ، ط ثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- سنن أبي داود (ت:٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية – صيدا - بيروت .
- سنن البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) الكبري ، ،تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سيرة عمر بن عبدالعزيز علي ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ،لابن رافع المصري (ت:٢١٤هـ) ، تحقيق : أحمد عبيد ، عالم الكتب – بيروت – لبنان ، ط سادسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ظاهرة البلطجة وكيف عالجها الإسلام ، حسام العيسوي ابراهيم ، شبكة الألوكة ، تاريخ الإضافة ٢٤/ ٣/ ٢٠١٣ م .
- صحيح البخاري(ت : ٢٥٦هـ)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط أولي ١٤٢٢هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن بطال(ت:٤٤٩ هـ) ،تحيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،مكتبة الرشد- الرياض – السعودية، ط ثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ،دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ .
- لسان العرب لابن منظور (ت:٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط ثالثة ١٤١٤هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ص ٥٠ ، تونس ١٣٦٦هـ .

- المبسوط للسرخسي (ت:٤٨٣هـ) ،دار المعرفة – بيروت ،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب للنووي (ت : ٦٧٦ هـ) ،دار الفكر .
- المحلي لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) ،دار الفكر – بيروت .
- مختار الصحاح لأبي عبدالله الحنفي الرازي(: ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – بيروت – صيدا ، ط خامسة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- المدونة للإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط أولي ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
- المستصفي للغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
- مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط أولي ١٤٠٩ هـ .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
- المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدارالهاشمية – دمشق، ط أولي ١٤١٢هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ / علال الفاسي ص ٣، مكتبة الوحدة العربية – الدار البيضاء .
- مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق د/ عبدالسلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- مكافحة الإرهاب ،د/ عباس أبو شامة عبدالمحمود ، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب ، الرياض ،الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٥م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت ،١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الموافقات للشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ،الدار الثقافية العربية – بيروت .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للطرابلس الرعيني (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر ط ثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موطأ مالك (ت:١٧٩ هـ) تحقيق : محمد مصطفي الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي – الإمارات،ط أولي ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني ، ط رابعة ، مكتبة دار القلم – القاهرة ٢٠١٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق د/ عبدالعظيم الديب ، دار المنهاج ، ط أولي ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- نيل الأوطار للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابي ، دار الحديث – مصر ، ط أولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الوسيط في المذهب للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر ، دار السلام ، ط أولي ١٤١٧هـ .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١١٨٢**

مقدمة..... **١١٨٤**

المبحث الأول : مقاصد الشريعة وأثرها في حفظ السلم الاجتماعي..... **١١٨٧**

المطلب الأول : مقاصد الشريعة وأقسامها **١١٨٧**

أولاً : مقاصد الشريعة..... ١١٨٧

ثانيا : أقسام المقاصد ١١٨٩

المطلب الثاني السلم الاجتماعي وتأصيله الشرعي ودور المقاصد الشرعية في حفظ السلم الاجتماعي..... **١١٩١**

تعريف السلم الاجتماعي ١١٩١

التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي ١١٩٣

المبحث الثاني : البلطجـــة..... **١٢٠٤**

تمهيد : البلطجة **١٢٠٤**

المطلب الأول : حد الحرابة **١٢٠٥**

المسألة الأولي : النظر في الحرابة..... ١٢٠٥

المسألة الثانية: شرائط قطع الطريق..... ١٢٠٨

المسألة الثالثة :ما يجب علي المحارب من جزاء ١٢١٨

المسألة الرابعة : مسقط الواجب عن المحارب وهي التوبة ١٢٢٠

المطلب الثاني : الإرهـاب وأسبابه..... **١٢٢١**

أولاً: أنواع الإرهاب ١٢٢٥
ثانيـًا: أسباب الإرهاب ١٢٢٧
الخـاتـمة ١٢٣١
ثبت المصادر والمراجع ١٢٣٣
فهرس الموضوعات ١٢٣٨